

قال المحقق النائني :

«معنى حلية البيع هو حلية ايجاده، فكل ما يكون ايجادا للبيع بنظر العرف فهو مندرج تحت قوله تعالى: «احل الله البيع» و المفروض ان العقد بالفارسية مثلا يكون مصداقا لايجاد البيع بنظر العرف فيشملة اطلاق حلية البيع»^١.

«هذه المنشآت لها اعتباران: اعتبار نفس ذاتها من حيث هي مع قطع النظر عن انتسابها الى الفاعل و اعتبارها من حيث انتسابها الى الفاعل فهي بالاعتبار الاول معنى اسم مصدرى و بالاعتبار الثاني معنى مصدرى و هذان الاعتباران واردان على حقيقة واحدة»^٢.

«ان قول: «بعت» او «اضرب» ليس بنفسه موجدا للملكية او الطلب في الخارج، نظير الالقاء الموجد للاحراق بل الموجد هو الارادة المتعلقة بايجاده انشاء»^٣.

«ان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الاسباب الى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين ... بل نسبتها اليها نسبة الآلة الى ذبيها فليس هناك موجودان خارجيان بل الموجود واحد»^٤.
بالنسبة الى كلامه نقول:

لا ريب في أنه - قده - بالنسبة الى كلامه الاخير متسامح و ذلك لتفريقه بين السبب و المسبب و الآلة و ذبيها في كون الاولين موجودين بوجودين دون الاخيرين. و لكنه بعد غمض العين عن هذه الملاحظة على كلامه فلا ابهام في كلامه و مراده هو ان المعامل - للمثل - بعد تلفظه بالصيغة و ارادته و اعتباره يوجد - في مثل البيع - تملك العين بالعرض فالتلفظ و القصد و الاعتبار نفس تملك العين بالعرض . فليس في صحن الواقع الاشياء واحد ذو نسبتين باعتبارين.

و بذلك تعرف ان الذي كان هو بصدد اثباته اثبات وحدة ما في الخارج في مقابلة دعوى تعدده. و اثباته الآلية و نفيه السببية ليس من مقصده في هذا المجال و ان صح باثبات الاولى و نفي الثانية.

و صدده في ذلك اثبات ان امضاء المسبب (ذى الآلة) نفس امضاء السبب (الآلة) في مقابلة دعوى مثل الشيخ الانصاري من قوله باستلزام امضاء المسبب امضاء السبب.

١. فوائد الاصول، ج ١، ص ٨٢.

٢. المكاسب والبيع، ج ١، ص ١١٤.

٣. اجود التقريرات، ج ١، ص ٥٠.

٤. المصدر الاخير، ص ٤٩ و ٥٠؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٨١؛ المكاسب و البيع، ج ١، صص ١١١-١١٧.

٥. «بمعنى أنه عين امضاء الآلة». المصدر الاخير، ص ١١٥.

٢-٤-٢. التحقيق و بيان المختار

نعتقد ان الاهتداء الى ما هو الصحيح في المسألة (من كون اسامي المعاملات موضوعة للمسببات ام الاسباب و من تعيين المراد من الاسامي المستعملة في النصوص الشرعية و امكان جريان النزاع فيها و عدمه و من صحة التمسك باطلاقات النصوص في المعاملات عند الشك في الاسباب او المسببات و عدمها) متوقف على النظر الى و في ما هو واقع موجود في الخارج و التركيز عليه، فنقول و بالله نستعين اذا تصدى اثنان - مثلا - للبيع و الشراء فالبائع يعتبر تملك ماله بازاء شئ للمشتري و يبرزه بابرار يعتقد به و المشتري يقبل ذلك و في قبوله هذا تملك الثمن للبائع . فهناك مصدران و لكل مصدر اسم مصدر من دون ان يكون تحقق المصدر بوجود و اسمه بوجود آخر كما هو الثابت في كل مصدر و اسم مصدر. و هناك شيان آخران و هما النقل و الانتقال و الملكية المترتبة عليهما و الشيطان وجود واحد

فالترتيب: على المقرر التالي:

- اعتبار المعامل و المتعامل و ابرازهما؛
- نتيجة الاعتبار؛
- النقل و الانتقال؛
- الملكية.

و الاولان يتعلقان بطرفي المعاملة و الآخران من اعتبارات الشارع الاقدس.

و ان أصرّ مصرّ على وحدة النقل و الانتقال و الملكية حتى في اللحاظ و الذهن فلا ملامة عليه .

اسامي معاملات ليست موضوعة لمحض الاولين «لا ريب في أن العناوين المأخوذة في المعاملات و المستعملة فيها ليست اولين فقط مع قطع النظر عن الآخرين؛ لان حقيقة البيع - مثلا - تعتبر باقية و لذلك تقبل الاقالة و الفسخ و تلك الالفاظ متصرمة فانية ، كما ليست هي موضوعة للملكية الحاصلة في المراتب الاخيرة لان البيع لتحقق الملكية فكيف يكون نفسه؟!^٦

ثم المرجع في تعيين المراد من الاسامي المذكورة في نصوص الامضاء (او المنع) هو العرف و هو يقضى بكون المراد منها ما هو من فعل المعامل و المتعامل حتى يتعلق «احل» ؛ «اوفوا» و سائر ادلة الترخيص (او المنع و التشديد) به. و اليك بعض الشواهد في ذلك وان كنا مستغنين بارائة شاهد له: